

7528 - حكم قضاء الصلوات المتروكة بعد التوبة إلى الله - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختنا سائل في هذه الحلقة عن قضية طولت في السؤال عنها ملخص ما سأله عنه سماحة الشيخ انه من عمرها وكانت تصلي مرة تترك مرة حتى انها احصت عدد الركعات التي فاتتها فما هو توجيهكم لها؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

عليها التوبة ويكتفى والحمد لله عليها التوبة مما سلف ومن تاب الله عليه لان ترك الصلاة كفر فالالتوبة تكفي ولا يلزمها القضاء النبوي صلى الله عليه وسلم لم يلزم ما ارتد ثم اسلم للقضاء - [00:00:23](#)

والصحابة كذلك لما اسلم من المرتدين لم يأمرهم بالقضاء. فالمعنى انه اذا اسلم بعد تركه الصلاة فان عليه الصادقة والحمد لله والعمل الصالح يكتفى اتقوا الله سبحانه وان yourselves لغفار لمن تاب وامن وعمل صالح ثم اهتدى - [00:00:40](#)

وليس على من اسلم قضاء ما ترك من صيام ولا صلاة اذا كان قد اتى نقا من نواقض الاسلام كترك الصلاة او في حدث بعض ما اوجب الله من صلاة او زكاة او نحو ذلك مما هو معروف من الدين بالضرورة وقد اجمع عليه المسلمين - [00:01:00](#)

كل من حكمنا بغيره ثم اسلم فانه لا يقضى ما سبه. نعم - [00:01:18](#)